

مرسوم سلطاني
رقم ٩١/٣٣
بتعديل بعض أحكام قانون العلامات والبيانات التجارية

نحو قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٢٦/٧٥ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٧/٦٨ باصدار قانون العلامات والبيانات التجارية .
وبناء على ما يقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو أت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على قانون العلامات والبيانات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٦٨ ، المشار إليه .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٠ رمضان سنة ١٤١١هـ
الموافق : ٦ ابريل سنة ١٩٩١م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٥٢)
الصادرة في ٢١ / ٤ / ١٩٩١ م

تعديلات في قانون العلامات والبيانات التجارية

تعديل المواد الآتى بيانها في قانون العلامات والبيانات التجارية لتصبح نصوصها كالتالى :

المادة (١٣) : اذا قبل المسجل العلامة التجارية وجب عليه قبل تسجيلها أن يعلن عنها مرة واحدة في الجريدة الرسمية وفي احدى الجرائد اليومية التي تصدر في السلطنة .

ولكل ذى شأن خلال شهرين من تاريخ الاعلان ان يقدم للمسجل اعتراضا كتابيا على التسجيل ، وعلى المسجل ابلاغ طالب التسجيل بصورة من الاعتراض ، وعلى طالب التسجيل ان يقدم للمسجل خلال ثلاثة أيام من تاريخ ابلاغه بذلك رد امكتوبا على هذا الاعتراض . فاذا لم يصل الرد في الميعاد المذكور اعتبر طالب التسجيل متنازلا عن طلبه .

المادة (٢٠) : تجديد التسجيل يجب شهره في الجريدة الرسمية وفي احدى الجرائد اليومية التي تصدر في السلطنة .

ومع مراعاة أحكام المادتين (٦١ ، ٦٢) من هذا القانون ، للمسجل نشر بيان في الجريدة الرسمية عن تسجيل العلامات وشطبها واى تغيير في اي بيانات لعلامة مسجلة .

المادة (١/٣٧) : العلامات التي تكون مستعملة عند بدء العمل بهذا القانون ويتم تسجيلها خلال أربع سنوات من هذا التاريخ تعتبر فيما يختص بتطبيق المادة الرابعة أنها مسجلة منذ بدء سريان القانون .